بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع الشرائع وبين الأحكام، وفرض على القادرين حج بيته الحرام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذى خصص الحج بوقت واطلق وقت العمرة فى جميع العام واشهد ان محمدا عبده ورسوله أفضل من احرم من الميقات ووقف بعرفة وبات بمنى ورمى وحلق وطاف بالبيت الحرام صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الكرام وبعد فهذا منسك مختصر فى احكام المناسك على المذاهب الأربعة اقتصرت فيه على الاشارة من غير ذكر الأدلة ولم اتعرض فيه لترجيح ولا تزييف لأن الغرض بيان ما هو المعتمد فى غالب المسائل فى كل مذهب تقريبا للعامة المقيدين بما عليه الفتوى فى المذاهب، ورتبته على ابواب وفصول وسميته بـ جامع المسالك فى احكام المناسك والله المسئول ان يجعله

خالصا لوجهه الكريم وان يعصمنا من الخطاء والزلل انه جواد كريم

فصل يستحب لمن اراد امرا من سفر او غيره ان يستخير الله تعالى فيصلى ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر ويسميه بعينه خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجله وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به وهذه الاستخارة فى الحج وغيره من العبادات لا تعود الى نفس الفعل لأنه خير لا شك فيه وانما تعود الى ذمنه ان لم يكن متعينا فان كان متعينا فلا محل للاستخارة وكذلك اذا كان عازما على الفعل او الترك فلا يستخير وانما محلها اذا كان مترددا ثم بعد الاستخارة

Copyright © King Saud University